وحبست على اقاربي داري هذه وبعت عقاري الذي تعرفونه من فلان واذا
مت فاعتقوا عبيدي الا الفاسق منهم فينعقد يعود الاستثنا الى الحبس
او الى الاكرام فلو قال حبست على اقاربي ضيعتي و وقفت على بني فلان داري
وسبلت على موالي عثمان الا ان يفسق منهم فاسق فلا يظهر هنا اختصاصه بالجملة
الاخيرة ولا عوده الى الكل بل يوقف الى البيان والمراجعة لان سياق الجمل
في الخطاب كلها واحد ولكن الجمل منفصلة في المبادئ فان قيل فما تفتون في
ذلك قلنا من يعتقد ظهور الاستثنا المتقدم على الجميع فلا يكاد يخفى قوله واما انا فعندي
توقف فان وجدت قرينة حاكمة اتبعتها وان لم اجدها لم احكم بالاستحقاق
في الجمل الماضية في محل الاستثنا لاني لم اتحققه والاصل عدم الاستحقاق
فيثبت ان المذهب ما قلناه باب الهبة مسئلة لو غرس غراسا وقال عند الغراس
اغرسه لابني فليس باقرار بخلاف ما لو قال لعين في يده اشتريتها لابني فلان او
لفلان الاجنبي فانه اقرار فلو قال جعلته لابني وهو صغير صار له ان الحقنا
باحد الشقين والاصح خلافه مسئلة لو وهبه شيئا بشرط ان يشتري به خبزا
مثلا وياكله لم يصح وكل شرط افسد البيع افسد الهبة والوقف فلو قال خذ
هذه الدراهم واشتر بها خبزا لم كله فهو وكيل مسئلة ملكت امراة شيئا من
ملكها ابنتها الصغيرة واقرت انها ملكتها ذلك باذن ابيها صح فتواخذ باقرارها
مسئلة لو اشترى لابنه الصغير شيئا بثمن في الذمة ثم اداه من ماله ثم وجد بالمبيع
عيبا فرده استرد الثمن ولا يرجع فيه بخلاف ما لو خرج المبيع مستحقا فانه يعود
الثمن الى الاب كما ذكره الرافعي في الصداق مسئلة افتى الغزالي فيما لو كان في يد بعض
الورثة عين ادعى الباقون انها ميراث وقال ذو اليد وهبها مني ابي في حياته
واقبضنيها وشهدت له بينة بان الاب رجع فيما وهبه لابنه من غير ذكر ما هي

ما رجع

ما رجع فيه لم ينزع من يده لان المرجوع يحتمل ان يكون في هذه العين وفي غيرها
وتبعه الرافعي فلو ثبت اقرار الابن بان الاب لم يزل يهبه شيئا غير هذه ثبت الرجوع
فيما يظهر مسئلة في فتاوي القفال الموهوب لابنه امتعة لم يملكها الا بلفظ مع
القبض ويصدق بيمينه انه لم يملكها اياها ان ادعته وفي فتاوي القاضي حسين
لو نقل ابنته وجهازها الى دار الزوج فان قال هذا جهاز بنتي فهو ملك لها وان لم يقل
فهو عارية ويصدق بيمينه مسئلة لو تقايلا في الهبة او تفاسخا حيث لا رجوع لم
تنفسخ [illegible] مسئلة اذا كتب السلطان بادرار رزق لفقيه او غيره فان كتب على
الجزية حل بشرط كون الجزية مضروبة على وجه الشرع وكون الاخذ [illegible] الفي ويعتبر
في الادرار شرط الاقطاع وفي الصلة شرط الحوالة وان كتب على المواريث و
الاموال الضايعة حل بشرط الاخذ من اهلها وان كتب على وقف او ملك باحيا
او شرا وان كتب على خراج المسلمين اي الموضوع عليهم بغير حق فهو حرام يكفر
مستحله فانه لا يبيحه الشرع ولا يسوغه اجتهاد ويفسق بتعاطيه ان لم يستحله
وان كتب على خزائنه التي فيها مال من غير وجهه او على بياع لا يعامل غير السلطان
اي الذي ماله من غير وجهه فهو كما لو كتب على خراج المسلمين الا ان المال الذي في
خزائنه اذا لم يعرف مالكه فهو مال ضايع وان كتب على الزكوات حل ان كان من
اهلها وان لم يجز اقطاعها هذا كله في الصلة قاله في الانوار وهو بنا منه
على ما قاله الغزالي في الاحيا اذا غلب الحرام في يد السلطان حرمت عطيته وقد جزم
به النووي في شرح مسلم تبعا للقاضي عياض بعدم [illegible] انكر في شرح المهذب هذه
المقالة على الغزالي وقال المشهور الكراهة لا التحريم اما الاقطاع فان اقطع
معمورا فهو ضربان اقطاع تمليك واقطاع استغلال فالاول ان يقطع الامام
ملكا احياه باجرائه او بحكالة او اشتراه فيملكه المقطع بالايجاب والقبول
ان ابد او وقت وبعمره وهي العمرى ولا يجوز اقطاع اراضي الفي تمليكا ولا
الاراضي التي اصطفاها الائمة لبيت المال ولا اقطاع اراضي الخراج وفي اقطاع

اهل صح اصل

يكون صح اصل

حل صح اصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)